

المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين

الدورة السابعة والخمسون للمجلس التنفيذي

الخميس الموافق لـ 25 يونيو 2020

العاشر صباحاً بتوقيت المملكة المغربية (GMT+1)

عبر تقنية الفيديوكونفرانس

الوثيقة رقم (19)

شطب بعض الموجودات الثابتة

الوثيقة رقم (19) شطب بعض الموجودات الثابتة

تتضمن الوثيقة شطب سيارة في ملكية المنظمة نوع هيونداي النترا من مشتريات عام 2011 تدخل عامها العاشر وقطعت مسافة تجاوزت 188 194 كيلومتر (مائة وثمانية وثمانون ألف ومائة وأربعة وتسعون كيلومترا) وتقادمها يكلف المنظمة أعباء مالية نظير صيانتها ويفقدها قيمتها المادية في السوق.

الرقم المخزني	البيان	العدد	تاريخ الشراء	سعر الشراء بالدولار	القيمة الدفترية بالدولار	ملاحظات
	سيارة هيونداي النترا موديل 2011	01	فبراير 2011	14.323.00	2019/12/31 دولار واحد	تم الشراء بالدولار الأمريكي

المبررات :

البيان	- كثرة الصيانة والأعطال خلال الفترة الاخيرة كونها سيارة خدمية. - بيع السيارة يجنب المنظمة أعباء مالية كبيرة جراء تقادمها وكثرة الأعطال التي تلحق بها.
--------	---

تنص المادة (30) فقرة (ب) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة على :

>> ب- في حالة بيع الموجودات الثابتة يجب تثمينها من قبل لجنة مختصة وبموجب أحكام لاحقة تصدرها الهيئة المختصة لهذا الغرض وفي نطاق الصلاحيات التي تحددها والتي يجب أن تعتمد فيها صلاحية اتخاذ القرار بالشطب والبيع على أن لا يتم البيع بأقل من الثمن المقدّر وأن لا يتم البيع لمنتهسبي المنظمة. <<

تنص المادة (14) من اللائحة التنفيذية للنظام المالي والمحاسبي الموحد على ما يلي :

>> مع مراعاة حدود الصلاحيات التي تخول للمدير العام بموجب المادة (15) من هذه التعليمات، لا يجوز شطب أي من الموجودات الثابتة للمنظمة إلا بقرار من الهيئة المختصة يستند إلى تقرير من مدير عام المنظمة يوضح فيه ما يلي :

أ. أصناف الموجودات المطلوب شطبها والعدد المطلوب شطبه من كل صنف.

ب. حالة كل منها والأسباب التي تدعو لشطبه.

ج. مبررات الشطب ومدى الحاجة إلى اقتناء موجودات مماثلة نوعاً وعدداً.

د. القيمة الشرائية للموجودات المطلوب شطبها بالعملة التي تم فيها الشراء وقيمتها الجارية وسعر
وقيمة الموجودات المطلوب تعويضها (إن طلبت المنظمة ذلك).
هـ. تحديد الإجراء الذي تقترح المنظمة اتخاذه بعد صدور قرار الشطب (بيعا، إتلافا، أو هبة للغير).
وذلك حسب الفقرة ب من المادة 30 من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية
المتخصصة.<<

تنص المادة (15) من اللائحة التنفيذية من النظام المالي والمحاسبي فقرة (5) على ما يلي :
>> 5- تحصر قرارات الشطب الخاصة بالمباني والأراضي والسيارات بالهيئة المختصة.<<

وبناء على ما سبق تقترح الإدارة العامة الموافقة على بيع السيارة لقدمها وكثرة
صيانتها، وذلك وفقاً للمادة (30) فقرة (ب) من النظام المالي والمحاسبي الموحد والمادة (14)
من اللائحة التنفيذية.

والأمر معروض على مجلسكم الموقر لرفع الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها القادمة
مع التوصية بالموافقة على بيع السيارة المشار إليها وفقاً للنظام.

عادل الصقر

المدير العام